



## تعميم بشأن الدعوة للتبرعات والإعلان عنها

أصحاب السمو والمعالي والسعادة رؤساء مجالس الإدارة في الجمعيات الأهلية سلمهم الله  
صورة لسعادة رئيس مجلس الجمعيات الأهلية سلمهم الله  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ،

إشارةً إلى تنظيم المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٦١٨ وتاريخ ٢٠/١٠/١٤٤٢هـ المتضمن الإشراف المالي والإداري على منظمات القطاع غير الربحي، وتصنيفها، والعمل على حوكمتها وفق أفضل المعايير العالمية، وإشارةً إلى لائحة جمع التبرعات للوجوه الخيرية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٥٤٧ وتاريخ ٣٠/٣/١٣٩٦هـ.

وبناءً على التنسيق الذي تم بين المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي والهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع بشأن الالتزام بالشروط والضوابط الخاصة بالدعوة للتبرعات والإعلان عنها والتعليمات التنفيذية الصادرة بقرار مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي والتي تم نشرها والعمل بها بتاريخ ٨/١٠/١٤٤٤هـ، وما ذكر في المادة السابعة عشر على أنه يجوز للمنشأة الإعلان عن طريق وسيط لجمع التبرعات بعد موافقة المركز واستيفاء الشروط الآتية:

- ١- وجود تعاقد أو اتفاق بين المنشأة والوسيط للإعلان عن جمع التبرعات.
- ٢- أن يكون الوسيط المعلن مرخص نظامي من الجهات ذات العلاقة.
- ٣- توضيح تكلفة الإعلان وأخذ موافقة المركز عليها. (والتي تشمل أي تعاقد مع طرف ثالث لإنتاج محتوى يستخدم للإعلان في جمع تبرعات، يوضح بطريقة تزيل اللبس أن ما يتم عرضه عبارة عن مادة إعلانية أو دعائية).

نأمل منكم الالتزام بالشروط والضوابط عند التعاقد مع المؤثرين ومشاهير شبكات التواصل الاجتماعي والوسطاء بما يضمن السلامة المالية للجمعيات، وحمايتها من الاستغلال.

وتقبلوا وافر التحية والتقدير

العرمر

الرئيس التنفيذي

أحمد بن علي السويلم



## التعليمات التنفيذية

### للائحة جمع التبرعات للوجوه الخيرية

معتمدة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم ( ) وتاريخ ( )

الموافق ( )



## الفصل الأول: أحكام تمهيدية

### المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية – أينما وردت في هذه اللائحة – المعاني الموضحة أمامها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

المركز	:	المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
المجلس	:	مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
رئيس المجلس	:	رئيس مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
الرئيس التنفيذي	:	الرئيس التنفيذي للمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
اللائحة	:	لائحة جمع التبرعات للوجوه الخيرية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٤٧) وتاريخ ١٣٩٦/٣/٣٠هـ.
النشاط	:	نشاط جمع التبرعات.
نشاط جمع التبرعات	:	نشاط منظم لطلب المال من الجمهور نقدًا أو عينًا لوجه من وجوه البر أو النفع العام ومن خلال حث الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين على التبرع لجهة محددة ولغرض معين وفي وقت محدد.
المنشأة	:	كل شخصية اعتبارية سعودية مجاز لها ممارسة نشاط جمع التبرعات وفق لنظام أو لائحة أو أمر سامي أو قرار مجلس وزراء.
الفرد	:	كل شخصية طبيعية تحمل الجنسية السعودية.
الترخيص	:	وثيقة تصدر عن المركز بالموافقة للمنشأة أو الفرد على ممارسة نشاط جمع التبرعات وفق أحكام هذه التعليمات.
التصريح	:	وثيقة تصدر عن المركز بالموافقة للمنشأة على استقبال التبرعات وفق أحكام هذه التعليمات.
المرخص له	:	المنشأة أو الفرد الحاصل/ة على ترخيص ممارسة النشاط من المركز.
المتبرع	:	شخص ذو صفة طبيعية أو اعتبارية يقدم تبرعًا نقديًا أو عينيًا.
الوسيط المعلن لجمع التبرعات	:	شخص ذو صفة طبيعية أو اعتبارية تتعاقد أو تتفق معه المنشأة للإعلان والترويج عن جمع التبرعات.
اللجنة	:	لجنة النظر في الاعتراضات على مخالفات لائحة جمع التبرعات للوجوه الخيرية وتعليماتها التنفيذية.
التعليمات	:	التعليمات التنفيذية لللائحة جمع التبرعات للوجوه الخيرية.
مرآب الضبط	:	المُسند له نظامًا صلاحية الرقابة والتفتيش للتأكد من الالتزام بأحكام هذه التعليمات واللائحة، وضبط المخالفات في حال الإخلال بأي منها.



## المادة الثانية:

تسري أحكام هذه التعليمات على المنشآت والأفراد السعوديين الممارسين لنشاط جمع التبرعات داخل المملكة، وتعد بمثابة التعليمات التنفيذية لللائحة جمع التبرعات للوجوه الخيرية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٤٧) وتاريخ ٣٠/٣/١٣٩٦ هـ.

## المادة الثالثة:

- ١- تقتصر ممارسة النشاط على المنشآت السعودية بعد الحصول على الترخيص أو تصريح.
- ٢- يجوز باستثناء من المجلس للأفراد السعوديين ممارسة النشاط بعد الحصول على الترخيص.



## الفصل الثاني: الترخيص

### المادة الرابعة:

أولاً: يشترط لحصول المنشأة على ترخيص لممارسة نشاط جمع التبرعات ما يلي:

- ١- استيفاء المسوغات التالية:
  - أ- طلب مقدم عبر قنوات المركز المعتمدة.
  - ب- شهادة تسجيل المنشأة.
  - ج- رقم حساب بنكي معتمد للغرض المراد جمع التبرع له.
- ٢- خطة عمل مشروع جمع التبرعات، يوافق عليها المركز موضح بها الآتي:
  - أ- الغرض من جمع التبرع بما يتفق مع أهداف المنشأة، وطريقته، ومدته الزمنية.
  - ب- الفئة المستفيدة من التبرع.
  - ج- قيمة مبلغ التبرع المستهدف.
  - د- طريقة احتساب تكلفة إدارة التبرع.
  - هـ- آلية استرداد التبرع للمتبرع.
  - و- خطة صرف التبرع ومدته وآلية التحقق من وصول التبرع للمستفيد النهائي.
  - ز- وسائل الإعلان عن التبرع وتكلفتها.
  - ح- سياسة إعادة توجيه مبلغ التبرع لمشروع آخر.
  - ط- موافقة الجهة المشرفة فنياً على البرنامج أو النشاط والمراد جمع التبرعات له إن تطلب ذلك.

ثانياً: يجب على الأفراد للحصول على ترخيص استيفاء الشروط الواردة في البند (أولاً) باستثناء الفقرة (١/ب) وذلك بعد موافقة المجلس.

ثالثاً: بيت المركز في طلب الترخيص خلال (٣٠) يوماً في حالات العادية وخلال (١٥) يوماً في حالة المعونات العاجلة، وفي جميع الأحوال تحسب المدة المحددة أعلاه من تاريخ استيفاء شروط الترخيص الواردة في البند (أولاً)، وإذا انتهت المدة المذكورة بدون أن يبدي المركز رأيه اعتبر ذلك موافقة، ويعد طلب ترخيص الأفراد الوارد في البند (ثانياً) مقيداً بموافقة المجلس.

### المادة الخامسة:

أولاً: مع مراعاة أحكام المادة (الرابعة)، يصدر الترخيص من المركز باسم المنشأة أو الفرد ولمدة سنة واحدة كحد أقصى أو توافر المبلغ المستهدف أيهما أسبق، ويقتصر الترخيص على غرضه وبالطريقة المحددة في طلبه ووسيلة الإعلان عنه، ولا يجوز ممارسة النشاط بعد انتهائه أو إلغائه أو سحبه.

ثانياً: شروط الترخيص الواردة في المادة (الرابعة) ملازمة لسريانه، وفي حال الإخلال بأي من هذه الشروط يحق للمجلس سحب الترخيص، ووقف جمع التبرعات ومصادرة حصيلتها، وإنفاقها في الغرض المتبرع له -إن أمكن- أو إنفاقها في وجوه البر التي يراها.



## المادة السادسة:

مع مراعاة أحكام المادة (الرابعة)، يتم تجديد الترخيص بطلب من المرخص له لمدة مماثلة، على أن يتم تقديم الطلب قبل (٣٠) ثلاثون يومًا من تاريخ انتهاء الترخيص، واستيفاء جميع شروطه التي صدر بها.

## المادة السابعة:

أولاً: يجوز التقدم بطلب إلغاء الترخيص، وفقاً للضوابط التالية:

- ١- الغرض من إلغاء الترخيص.
- ٢- بيان مفصلاً بجميع المبالغ التبرعات يشتمل على المصروفات والمبالغ المتوفرة (إن وجدت).
- ٣- في حال وجود مبالغ مالية متوفرة أو لم تصرف بعد يقوم المرخص له بتخصيص هذه المبالغ في أنشطة أو برامج لنفس الغرض المتبرع له بعد موافقة المركز أو إيداعها في حساب البنكي للمركز، ويتولى المجلس إنفاقها في الغرض المتبرع له -إن أمكن- أو إنفاقها في وجوه البر التي يراها.
- ٤- في حال وجود مبالغ مالية متوفرة أو لم تصرف والمخصصة للزكاة يقوم المرخص له بإيداعها إلى الهيئة العامة للزكاة والجمازك والضريبة، باستثناء الجمعيات الأهلية.

ثانياً: يعتبر الترخيص ملغي في الحالات التالية:

- ١- انتهاء الترخيص دون تجديده.
- ٢- حل المنشأة أو دمجها.
- ٣- في حال توافر المبلغ المستهدف.

## المادة الثامنة:

يجب على المنشأة التي يجيز لها نظامها أو لائحتهما استقبال التبرعات التقدم بطلب للمركز للحصول على تصريح موضح به (الجهة/ الشخص المتبرع/ة، قيمة التبرع -إن أمكن-).



## الفصل الثالث: ممارسة النشاط

### المادة التاسعة:

أولاً: يكون جمع التبرعات بإحدى الطرق الآتية:

- ١- الإيداع عن طريق الخدمات البنكية كالتحويل البنكي أو الشيكات أو الحسابات البنكية المعتمدة لجمع التبرعات.
- ٢- المتجر الإلكتروني التابع للمنشأة.
- ٣- الدفع الإلكتروني عن طريق الأجهزة الذكية.
- ٤- الرسائل النصية.
- ٥- نقاط البيع الإلكترونية الخاصة بالمنشأة.

ثانياً: مع مراعاة البند (أولاً) من هذه المادة يجب أن تودع الزكاة في حساب الزكاة المخصص لذلك.

ثالثاً: يجوز للجمعيات الأهلية المرخص لها فقط جمع واستقبال التبرعات النقدية من خلال مقراتها الرئيسية أو فروعها بعد أخذ بيانات المتبرع.

### المادة العاشرة:

أولاً: للمرخص له جمع التبرعات العينية من خلال المقر الرئيس له أو فروعها أو خارجها بعد أخذ موافقة المركز والجهات المعنية - إن تطلب ذلك- على أن تحاسب قيمتها التقديرية وتعكس على القوائم المالية.

ثانياً: يصدر الرئيس التنفيذي ضوابط وشروط جمع التبرعات العينية.

### المادة الحادية عشرة:

يحظر على المرخص له ما يلي:

- ١- قبول الإيداعات أو الحوالات أو الشيكات الواردة من خارج المملكة إلا بعد موافقة المركز والجهات ذات العلاقة.
- ٢- جمع التبرعات النقدية ويستثنى من ذلك الجمعيات الأهلية المرخص لها جمع أو استقبال التبرعات النقدية من خلال مقراتها الرئيسية أو فروعها.
- ٣- إيصال أو تقديم أو صرف التبرعات لأي شخص أو جهة خارج المملكة إلا بعد موافقة المجلس والجهات ذات العلاقة.



## المادة الثانية عشرة:

يجب على المرخص له الالتزام بالآتي:

- ١- توضيح خطة عمل مشروع جمع التبرعات للمتبرع وإطلاعهم عليها.
- ٢- تثبيت المُتبرع به في إيصالات ذات أرقام متسلسلة، يستلم المتبرع نسخة ورقية أو إلكترونية منها.
- ٣- أخذ موافقة المتبرع على سياسة إعادة توجيه مبلغ التبرع الذي تبرع به لمشروع آخر.
- ٤- إيقاف جمع التبرعات عند انتهاء الترخيص أو توافر المبلغ المستهدف أيهما أسبق.
- ٥- صرف التبرعات في الغرض المحدد له.
- ٦- تزويد المركز بتقرير مالي نصف سنوي مفصلاً موضح به أوجه الصرف والمبالغ الفائضة وذلك بالنسبة للمشاريع والبرامج التي تزيد مدة تنفيذها عن سنة.
- ٧- تزويد المركز بتقرير عن جمع التبرعات خلال (٣٠) يوماً من تاريخ انتهاء الترخيص أو كل (٦) أشهر في حال كانت مدة الترخيص أكثر من (٦) أشهر، يتضمن الآتي:
  - أ- كشف حساب بنكي للحساب الذي تم تخصيصه لجمع التبرعات حسب الترخيص للتبرعات النقدية.
  - ب- سجل جمع التبرعات ويشمل لكل عملية تبرع (مصدر التبرع، قناة التبرع، قيمة التبرع النقدي أو القسمة التقديرية للتبرع العيني، تاريخ التبرع)
  - ج- سندات قبض للتبرعات النقدية أو سندات استلام للتبرعات العينية.
- ٨- تزويد المركز بتقرير عن صرف التبرعات خلال (٣٠) يوماً من تاريخ انتهاء صرف التبرعات حسب خطة الصرف المعتمدة في الترخيص أو كل (٦) أشهر في حال كانت مدة خطة الصرف أكثر من (٦) أشهر، يتضمن الآتي:
  - أ- كشف حساب بنكي للحساب الذي تم تخصيصه لجمع التبرعات حسب الترخيص للتبرعات النقدية والذي يتم الصرف منه.
  - ب- سجل صرف التبرعات لكل بند صرف ويشمل: (اسم بند، مبلغ بند الصرف)
  - ج- سجل المستفيدين ويشمل: (فئات المستفيدين، عدد المستفيدين لكل فئة، التوزيع الجغرافي للمستفيدين)
  - د- آلية صرف التبرعات.
  - هـ- مقدار المبالغ الفائضة (إن وجدت).

## المادة الثالثة عشرة:

- أولاً: يجب أن تصرف التبرعات الخاصة بمواسم معينة في المواسم المخصص لها على سبيل المثال لا الحصر إفتار صائم، زكاة الفطر، كسوة عيد وغيرها.
- ثانياً: الفائض من التبرعات الموسمية يعاد توجيه مبلغ التبرع لمشروع آخر بعد أخذ موافقة المركز، باستثناء الزكاة.
- ثالثاً: يجب على المرخص له إيداع الفائض من التبرعات الموسمية والمخصصة للزكاة إلى الهيئة العامة للزكاة والجمارك والضريبة، وتستثنى الجمعيات الأهلية من هذا البند.
- رابعاً: إذا تعذر تطبيق البند (ثانياً) يقوم المرخص له إيداع الفائض من التبرعات الموسمية في الحساب البنكي الخاص بالمركز، ويتولى المجلس إنفاقها في الغرض المتبرع له - إن أمكن - أو إنفاقها في وجوه البر التي يراها.





## الفصل الرابع: الدعوة للتبرعات والإعلان عنها

### المادة الرابعة عشرة:

مع مراعاة التعليمات المنظمة لكل وسيلة، يجب أن تكون الدعوة إلى جمع التبرعات من خلال الوسائل التالية:

- ١- وسائل الإعلام المحلية.
- ٢- شركات الاتصالات المحلية.
- ٣- اللوحات الإعلانية وفواتير الخدمات.
- ٤- المطبوعات التي تعدّها الجهة المرخص لها وفقاً لنظامها أو لائحته.
- ٥- وسائل التواصل الاجتماعي الخاصة بالمنشأة.
- ٦- الموقع الإلكتروني الخاص بالمنشأة.
- ٧- المتجر الإلكتروني الخاص بالمنشأة المرخص لها جمع التبرعات.
- ٨- أي وسيلة أخرى يتم اختيارها ويوافق عليها المركز.

### المادة الخامسة عشرة:

مع مراعاة المادة (الرابعة عشرة) يجب أن يتضمن الإعلان البيانات التالية:

- ١- اسم المنشأة المتبرع لها.
- ٢- رقم تسجيل المنشأة.
- ٣- رقم الترخيص.
- ٤- رقم الحساب البنكي المعتمد للمرخص له والخاصة بالتبرع.
- ٥- رابط إلكتروني يوضح خطة عمل مشروع التبرع.
- ٦- قيمة مبلغ التبرع المستهدف.
- ٧- عنوان المقر الرئيسي للمنشأة، أو فروعها.
- ٨- وسائل التواصل الخاصة بالمنشأة (هواتف، الموقع الإلكتروني، بريد إلكتروني).
- ٩- معلومات عن الغرض المطلوب جمع التبرعات له، والفئة المستفيدة منه.
- ١٠- مدة التبرع (مقيد بوقت، أم مفتوح لحين الانتهاء من قيمة المشروع).

### المادة السادسة عشرة:

يجب عند تصميم وترويج إعلان جمع التبرعات بالآداب والذوق العام، وإصدار أي تراخيص أخرى من الجهات ذات العلاقة والالتزام بمتطلباتها.

### المادة السابعة عشرة:

يجوز للمنشأة الإعلان عن طريق وسيط لجمع التبرعات بعد موافقة المركز واستيفاء الشروط الآتية:

- ١- وجود تعاقد أو اتفاق بين المنشأة والوسيط للإعلان عن جمع التبرعات.
- ٢- أن يكون الوسيط المعلن مرخص نظامي من الجهات ذات العلاقة.
- ٣- توضيح تكلفة الإعلان وأخذ موافقة المركز عليها.



## الفصل الخامس: الأحكام الختامية

### المادة الثامنة عشرة:

يتولى المركز متابعة أداء المرخص له، والتحقق من التزامه بأحكام لائحة جمع التبرعات للوجوه الخيرية، وأحكام هذه التعليمات، وتطبق العقوبات لأي مخالفة لأحكام اللائحة أو التعليمات التنفيذية وفقاً لجدول المخالفات والعقوبات الملحق بهذه التعليمات.

### المادة التاسعة عشرة:

يصدر قرار من المجلس أو من يفوضه بتسمية مراقبي لضبط المخالفات بموجب هذه التعليمات واللائحة، على أن يتضمن القرار آلية الضبط وواجبات المراقبين.

### المادة العشرون:

لا يخل تطبيق أحكام هذه التعليمات بالالتزامات الأخرى المطلوبة على المرخص وفقاً للأنظمة الأخرى المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

### المادة الحادية والعشرون:

تُشكل لجنة بقرار من رئيس المجلس للنظر في الاعتراضات على مخالفات لائحة جمع التبرعات للوجوه الخيرية وتعليماتها التنفيذية، ويجب أن يكون رئيس اللجنة متخصص في الأنظمة، وألا يقل عدد أعضائها عن (٥) خمسة أعضاء، وتختص في النظر في الطعون المقدمة من المعارضين على المخالفات والفصل فيها، ويحدد القرار مدة عضوية ومسؤوليات اللجنة ومهامها ومكافآت الأعضاء.

### المادة الثانية والعشرون:

يحق لكل ذي مصلحة خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إشعار المخالف بالمخالفة الاعتراض أمام " لجنة الاعتراضات على مخالفات لائحة جمع التبرعات في الوجوه الخيرية وتعليماتها التنفيذية"، ويحق التظلم من قرار اللجنة أمام المحكمة الإدارية خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إقراره من قبل المركز.

### المادة الثالثة والعشرون:

يبلغ المركز المخالف بعد مضي (٦٠) ستين يوماً من تاريخ الإشعار بالمخالفة بوجوب السداد، ويحق للمركز اتخاذ الإجراءات اللازمة أمام المحكمة المختصة للحجز على أموال المخالف في حدود قيمة المخالفة وفقاً لنظام إيرادات الدولة ولائحته التنفيذية.

### المادة الرابعة والعشرون:

تعتبر التعليمات مكملة لللائحة جمع التبرعات للوجوه الخيرية المعتمدة، وتُنشر في الجريدة الرسمية ويعمل بها من تاريخ نشرها.



## جدول المخالفات والعقوبات

م	وصف المخالفة	العقوبة أو الغرامة للمرة الأولى	العقوبة أو الغرامة في حال تكرار المخالفة
١	ممارسة النشاط بدون ترخيص	+٤٥٠٠ ومصادرة حصيلة الأموال	+٥٠٠٠ ومصادرة حصيلة الأموال
٢	ممارسة النشاط بترخيص ملغي	+٢٥٠٠ ومصادرة حصيلة الأموال	+٥٠٠٠ ومصادرة حصيلة الأموال
٣	ممارسة النشاط خلال فترة سحب الترخيص	+٢٥٠٠ ومصادرة حصيلة الأموال	+٥٠٠٠ ومصادرة حصيلة الأموال
٤	ممارسة النشاط لغير الغرض المحدد بالترخيص	٢٥٠٠	٥٠٠٠
٥	ممارسة النشاط بغير الطريقة المحددة بالترخيص	٢٥٠٠	٥٠٠٠
٦	استقبال التبرعات بدون تصريح	+٤٥٠٠ ومصادرة حصيلة الأموال	+٥٠٠٠ ومصادرة حصيلة الأموال
٧	الدعوة إلى جمع التبرعات بغير الوسائل المحددة في المادة (الرابعة عشرة)	٢٥٠٠	٥٠٠٠
٨	قبول الإيداعات أو الحوالات أو الشيكات الواردة من خارج المملكة دون الحصول على موافقة المركز	+٤٥٠٠ ومصادرة حصيلة الأموال	+٥٠٠٠ ومصادرة حصيلة الأموال
٩	إيصال أو تحويلات المالية أو تقديم التبرعات إلى خارج المملكة دون الحصول على موافقة المركز	٤٥٠٠	٥٠٠٠
١٠	إعلان المنشأة عن طريق وسيط لجمع التبرعات دون أخذ موافقة المركز	٢٥٠٠	٥٠٠٠
١١	عدم تضمين الإعلان لأحد البيانات الواجب توفرها وفق المادة الخامسة عشرة	٢٥٠٠	٥٠٠٠
١٢	تلقي التبرعات العينية خارج المقر الرئيس أو الفروع دون أخذ موافقة المركز والجهات المعنية	٢٥٠٠	٥٠٠٠
١٣	عدم تزويد المركز بتقرير عن صرف التبرعات خلال (٣٠) يوماً من تاريخ انتهاء صرف التبرعات حسب خطة الصرف المعتمدة في الترخيص أو كل (٦) أشهر في حال كانت مدة خطة الصرف أكثر من (٦) أشهر	٢٥٠٠	٥٠٠٠
١٤	عدم تزويد المركز بتقرير عن جمع التبرعات خلال (٣٠) يوماً من تاريخ انتهاء الترخيص أو كل (٦) أشهر في حال كانت مدة الترخيص أكثر من (٦) أشهر	٢٥٠٠	٥٠٠٠
١٥	عدم تزويد المركز بتقرير مالي نصف سنوي مفصلاً موضح به أوجه الصرف والمبالغ الفائضة وذلك بالنسبة للمشاريع والبرامج التي تزيد مدة تنفيذها عن سنة.	٢٥٠٠	٥٠٠٠
١٦	جمع التبرعات بإحدى الطرق بغير الواردة في المادة التاسعة	٢٥٠٠	٥٠٠٠
١٧	عدم تثبيت المتبرع به في إيصال ذات أرقام متسلسلة	٢٥٠٠	٥٠٠٠
١٨	عدم أخذ موافقة المتبرع على سياسة إعادة توجيه مبلغ التبرع الذي تبرع به لمشروع آخر	٢٥٠٠	٥٠٠٠
١٩	عدم توضيح خطة عمل المشروع للمتبرع وإطلاعها عليها.	٢٥٠٠	٥٠٠٠
٢٠	قيام الجمعيات بجمع التبرعات النقدية خارج مقر الجمعية المرخصة أو أحد فروعها أو عدم أخذ بيانات المتبرع	٢٥٠٠	٥٠٠٠
٢١	عدم تخصيص حساب خاص للزكاة وإيداع الزكاة فيه	٢٥٠٠	٥٠٠٠
٢٢	توجيه مبلغ التبرع لمشروع آخر بالنسبة للتبرعات الموسمية أو في حالة طلب إلغاء الترخيص دون أخذ موافقة المركز	٢٥٠٠	٥٠٠٠
٢٣	الإخلال بأي من شروط إصدار الترخيص الواردة في المادة (الرابعة) بعد صدوره	+٢٥٠٠ سحب الترخيص ومصادرة حصيلة الأموال	+٥٠٠٠ سحب الترخيص ومصادرة حصيلة الأموال
٢٤	صرف التبرعات بغير الغرض المحدد له	٤٥٠٠	٥٠٠٠
٢٥	جمع التبرعات النقدية باستثناء الجمعيات الأهلية	٤٠٠٠	٥٠٠٠